الفروع

باب أصول المسائل والعول والرد

وهي سبعةٌ: فنصفان، أو نصفٌ والبقيةُ، من اثنين؛ فزوجٌ، وأختٌ لأبوين، أو لأبٍ، تسمَّى اليتيمتان؛ لأنهما فرضان متساويان، وُرِثَ بهما المالُ، ولا ثالثَ لهما .

وثلثان، أو ثلثٌ، والبقيةُ، أو هما، من ثلاثةٍ . وربعٌ أو ثمنٌ والبقيةُ، أو مع النصفِ، من أربعةٍ، ومن ثمانيةٍ، ولا تَعولُ هذه الأربعُ .

ونصفٌ مع ثلثين، أو ثلثٍ، أو سدسٍ، من ستةٍ، وتعولُ إلى عشرةٍ، وتسمَّى عولَ تسعةٍ الغرَّاء؛ لأنَّها حدثت بعد المباهلةِ، فاشتهَرَ العولُ بها .

والمباهلةُ: زوجٌ، وأختٌ، وأمٌّ؛ لأنَّ عمرَ شاوَرَ الصحابةَ فيها، فأشارَ العباسُ بالعولِ، واتَّفَقَتِ الصحابةُ عليه، إلاّ ابنَ عباسٍ، لكن لم يُظهر النكيرَ، فلما مات عمرُ، دعا إلى المباهلةِ، وقال: من شاءَ باهلتُه، إن الذي أحصى رملَ عالجٍ عدداً، لم يجعلْ في المالِ نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهبَ النصفان فأين محلُّ الثلثِ؟ وايمُ اللهِ لو قدَّموا من قدَّمَ اللهُ وأَخَّروا من أَخَّرَ اللهُ، ما عالَتْ مسألةٌ قطُّ . فقيل له: لِمَ لا أظهَرْتَ هذا زمنَ عمرَ؟ قال: كان مَهِيباً، فهبتُه[1] .

وربعٌ مع ثلثين، أو ثلثٍ، أو سدسٍ، من اثني عشرَ، وتعولُ على الأفراد إلى سبعةَ عشرَ، كثلاثِ زوجاتٍ، وجدَّتين، وأربعِ أخواتٍ لأمٍّ، وثمانِ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٤٤، مختصراً، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٥٣ مطولاً .

الفروع أخواتٍ لأبوين، وهي أمُّ الأرامل؛ لأن الورثةَ نساءٌ، فإن كانت التركةُ سبعةَ عشر ديناراً، فلكلِّ امرأةٍ دينارٌ . ويُعَايا بها .

قال في «عيون المسائل»: [1]ونظمها بعضُهم[1]:

قل لمن يقسمُ الفرائضَ واسأل ... إن سألتَ الشيوخَ والأحداثَا
مات ميتٌ عن سبعَ عشرةَ ... من وجوهٍ شَتَّى فَحُزْنَ التُّراثَا
أخـذَتْ هـذه كـمـا أخـذَتْ ... تلك عقاراً ودرهماً وأثاثَا.

وثُمنٌ مع سدسٍ، أو ثلثين، من أربعةٍ وعشرين، وتعولُ إلى سبعةٍ وعشرين، وفي «التبصرة» روايةٌ: إلى إحدى وثلاثين . ولعل مرادَه بالروايةِ عن ابنِ مسعودٍ[2]، كما قاله في «الروضةِ» . وتسمَّى البخيلةَ؛ لقلةِ عولِها . والمنبرية؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه على المنبرِ: صارَ ثُمنُها تسعاً[3] .

وفروضٌ من جنسٍ تعولُ إلى سبعةٍ فقط، وهي: أمٌّ، وإخوةٌ لأمٍّ، وأخواتٌ لأبوين، أو لأبٍ .

وإذا لم يستغرِقِ الفرضُ/ المالَ، ولا عصبةَ، رُدَّ الباقي على كلِّ فرضٍ، ٨٨/٢

التصحيح .....

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ر) .

(٢) قال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» ١٨/ ١١٧ ما نصُّه: «ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا، إلاّ على قول ابن مسعود، فإنه يحجب الزوجين بالولد الكافر، والقاتلِ والرقيقِ، ولا يورِّثُه . فعلى قوله: إذا كانت امرأةٌ، وأمٌّ، وستُّ أخواتٍ مفترقات، وولدٌ كافرٌ، فللأخواتِ الثلُث والثلثان، وللأمِّ والمرأةِ السدس والثمنُ سبعةٌ، فتعولُ إلى أحدٍ وثلاثين» .
وأصل ابن مسعود في أنه يحجب بهم ولا يُوَرِّثُهم . أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩١٠٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٦٧ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٠٣٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٤٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٢٨٨، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٥٣ . وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٩٠ للطحاوي بذكر المنبر من رواية الحارث عن عليٍّ رضي الله عنه .

الفروع بقَدْرِهِ، إلاّ زوجاً وزوجةً . نقله الجماعةُ . وعنه: لا ردَّ، وعنه: على ولدِ أمٍّ معها، أو جدةٍ مع ذي سهمٍ . ونقله ابنُ منصورٍ، إلاّ قولَه: مع ذي سهمٍ . فإن رُدَّ على واحدٍ، أخَذَ الكلَّ، ويأخذُ الجماعةُ من جنسٍ، كبناتٍ بالسوية، فإن اختلفت أجناسُهم، فخُذْ عدَدَ سهامهم من أصل ستةٍ أبداً، لأن الفروضَ كلَّها تخرجُ من ستةٍ، إلاّ الربعَ والثمنَ، وهما فرضُ الزوجين، وليسا من أهلِ الردِّ .

فإن انكَسَرَ شيءٌ، صُححت، وضُربت في مسألتهم، لا في الستَّةِ؛ فجدةٌ وأخٌ لأمٍّ، من اثنين . وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، من ثلاثةٍ . وأمٌّ وبنتٌ، من أربعةٍ . وأمٌّ وبنتان، من خمسةٍ .

فإن كان معهم أحدُ الزوجين، قسم الباقي بعد فرضه على مسألةِ الردِّ، كوصيةٍ مع إرثٍ؛ فأخوان لأمٍّ وزوجٌ، أو هما وزوجةٌ وأمٌّ من أربعةٍ . وهما أو جدّتان وزوجةٌ، من ثمانية . وزوجٌ وأمٌّ وبنتٌ، أو زوجةٌ وجدَّةٌ وأختٌ، من ستةَ عشر . ومكانُه زوجةٌ، من اثنين وثلاثين . ومع البنتِ بنتاً، من أربعين، وتصحح مع كسرٍ كما يأتي .

وإن شِئْتَ، صحِّحْ مسألةَ الردِّ، ثم زِدْ عليها لفرضِ الزوجيةِ للنصفِ مثلاً، وللربعِ ثلثاً، وللثمنِ سبعاً، وابسُطْ من مخرجِ كسرٍ ليزولَ . وأبوان وبنتان، من ستةٍ، ثم ماتت إحدى البنتين، وخلَّفَتْ من خلَّفَتْ، فإن كان الميتُ ذكراً، فقد خلَّفَتْ أختاً وجدّاً وجدَّة، من ثمانيةَ عشرَ، توافقُ ما ماتت عنه الأختُ بالأنصافِ، فتضربُ نصفَ إحداهما في الأخرى، أربعةً وخمسين .

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع

ثم من له شيءٌ من الأُولى مضروبٌ في وَفقِ الثانية، تسعةٌ، ومن الثانيةِ مضروبٌ في وَفْقِ ما ماتَتْ عنه، وهو سهمٌ، وإن كان الميتُ أنثى، فقد خلَّفَتْ أختاً وجدَّةً وجدّاً لأمٍّ لا يرثُ، وتصحُّ من أربعةٍ توافقُ ما ماتت عنه بالأنصافِ، فتضربُ نصفَ إحداهما في الأخرى، يكن اثني عشر، ومنه تصحُّ المسألتان، وتسمَّى المأمونيةَ(☆)؛ لأنَّ المأمونَ سألَ عنها يحيى بن أكثمَ*(١) لما أرادَ أن يولِّيَه القضاءَ، قال له: أبوان وبنتان لم تُقْسَم التركةُ حتى ماتت إحدى البنتين، وخلَّفَتْ من خلَّفَتْ. فقال: الميتُ الأول ذكرٌ أم أنثى؟ فعلم أنه عرفَها، فقال له: كم سنُّك؟ ففطِنَ يحيى أنه استصغَرَه، فقال: سِنُّ معاذٍ لما ولاَّه النبيُّ ﷺ اليمن(٢)، .....

التصحيح

(☆) تنبيه: ذكر المصنفُ في هذا البابِ مسألةَ المأمونية، وليس هو محلَّها، ولكن ذكَرَها استطراداً، وإنما محلُّها المناسخاتُ، ولذلك ذكَرَها هناك في محلِّها، ولعله لم يستحضِرْ أنَّه ذكَرَها هنا لمَّا ذكَرَها في المناسخاتِ، فإن من شأنه الاختصارَ، والأمرُ قريبٌ، وإنما فيه تكرارٌ، لا غيرُ.

الحاشية

* قوله: (يحيى بن أكثم)

هو بالثاء المثلثةِ. ذكره خطيبُ الدهشة وغيرُه.

قال خطيبُ الدهشة: كثِمَ الرجلُ كثماً، من بابِ تَعِبَ: شَبِعَ وأيضاً: عَظُمَ بطنُه، وبه سُمِّي يحيَى ابن أكثمَ، وتولَّى قضاءَ البصرةِ وعمرُه إحدى وعشرون سنةً. وأكثمُ بنُ صيفي: من حكَّامِ تميمٍ في الجاهليةِ: ذكَرَ ذلك في الكافِ مع الثاءِ المثلثةِ، فعُلِمَ أنه بالثاءِ المثلثةِ.

(١) هو: أبومحمد، يحيى بن أكثمَ بن محمد بن قَطَن، التميمي، المروزي، ثم البغدادي، قاضي القضاة، الفقيه العلامة، ولد في خلافه المهدي، وكان واسع العلم بالفقه، كثير الأدب، حسن العارضة، قائماً بكل معضلةٍ. له «التنبيه». (ت ٢٤٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٥.

(٢) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٣/ ٥٩٠ أن معاذاً خرج إلى اليمن بعد أن غزا مع رسول الله ﷺ تبوكاً، وهو ابن ثمان وعشرين سنة.

الفروع وسِنُّ عتَّابِ بن أَسيدٍ[١] لما ولاَّه مكةَ . فاستحسَنَ جوابَه وولاّه القضاء[٢] .

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: أبوعبدالرحمن . ويقال: أبومحمد، عتَّاب بن أَسِيد ـ بفتح أوَّله ـ ابن أبي العيص، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبيُّ صلى الله عليه وسلم على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح وسنه عشرون سنة . «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٨٢ .

(٢) أخرجها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤/ ١٩٩ .